

وعلى الأمر عدد 1611 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007	الرتب والخطط
198,5	- الرئيس الأول - مندوب الحكومة العام - الكاتب العام - رؤساء الغرف - مندوبو الحكومة - رؤساء الأقسام - المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1" من شبكة الأجور
164,5	- المستشارون
140,5	- المستشارون المساعدون

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2005	الرتب والخطط
66	- الرئيس الأول - مندوب الحكومة العام - الكاتب العام - رؤساء الغرف - مندوبو الحكومة - رؤساء الأقسام - المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1" من شبكة الأجور
54	- المستشارون
46	- المستشارون المساعدون

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

أمر عدد 3162 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة دائرة المحاسبات طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط أجره أعوان دائرة المحاسبات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1090 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 وبالأمر عدد 2134 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بإسناد منحة قضاء لقضاة دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2823 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة دائرة المحاسبات طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1756 لسنة 2003 المؤرخ في 18 أوت 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2003،

الفصل 4 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي